

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
 الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
 وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ
 اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ
 اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ
 وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ
 مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ
 بَلِغُ أَمْرٍ ؕ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَالَّتِي يُبَيِّنُ
 مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
 وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
 وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ
 إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾

مِنْكُمْ ﴿١﴾ على الرجعة إن راجعتم، أو المفارقة إن فارقتم،
 قطعاً للتنازع، وحسماً لمادة الخصومة ﴿٢﴾ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
 لِلَّهِ ﴿٣﴾ هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقريباً إلى الله
 على الوجه الحق ﴿٤﴾ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٥﴾ خص المؤمن لأنه المنتفع بذلك دون
 غيره ﴿٦﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ ﴿٧﴾ أي: من يتق الله بالوقوف عند
 حدوده التي حدّها لعباده ﴿٨﴾ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٩﴾ مما وقع فيه.
 ﴿١٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١١﴾ أي: من وجهه لا
 يخطر بباله، ولا يكون في حسابه، فمن طلق ثم أشهد عند
 المفارقة على انقضاء العدة، أو عند المراجعة، يجعل الله له
 مخرجاً ومخلصاً، وإنما الضيق على من خالف أحكام الله في
 الطلاق والرجعة ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿١٣﴾
 أي: ومن وثق بالله فيما نابه كفاه ما أهمه ﴿١٤﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ
 أَمْرٍ ﴿١٥﴾ أي: لا يفوته شيء ولا يعجزه مطلوب ﴿١٦﴾ قَدْ
 جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١٧﴾ جعل سبحانه للشدة أجلاً
 تنتهي إليه، وللرخاء أجلاً ينتهي إليه، قال السدي: هو
 قدر الحيض والعدة.

شُكْرُ الطَّلَاقِ

﴿١﴾ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ نادى النبي ﷺ
 أولاً تشريفاً له، ثم خاطبه مع أمته، والمعنى: إذا أردتم
 تطلقهنّ وعزمتن عليه ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي:
 مستقبلات لعدتهنّ، أو قبل عدتهنّ، والمراد: أن
 يطلقوهنّ في طهر لم يقع فيه جماع، ثم يتركن حتى
 تنقضي عدتهنّ، فإذا طلقوهنّ هكذا فقد طلقوهنّ
 لعدتهنّ، عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض،
 فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ
 ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض
 وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن
 يمسيها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"
 ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: احفظوها واحفظوا الوقت الذي
 وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة، وهي ثلاثة قروء،
 والخطاب للأزواج ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ فلا تعصوه
 فيما أمركم، ولا تضاروهنّ ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ
 بُيُوتِهِنَّ﴾ أي: التي كنّ فيها عند الطلاق ما دمن في
 العدة، وأضاف البيوت إليهنّ لبيان كمال استحقاقيهنّ
 للسكنى في مدة العدة، ونهى الزوجات عن الخروج أيضاً
 فقال: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أي: لا يخرجن من تلك
 البيوت ما دمن في العدة، إلا لأمر ضروري لا غنى عنه
 ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ أي: لا تخرجوهنّ من
 بيوتهنّ إلا إذا فعلن فاحشة الزنى، وقيل: هي البذاءة في
 اللسان، والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك
 البيت ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ والمعنى: أن هذه الأحكام
 التي بيّنها لعباده هي حدوده التي حدّها لهم، لا يحلّ لهم
 أن يتجاوزوها إلى غيرها ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ
 ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بإيرادها مورد الهلاك ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ
 اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي: لعلها إذا بقيت في بيتها
 أن يؤلف الله بين قلوبهما فيترجعا.
 ﴿٢﴾ ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾ أي: قارين انقضاء أجل العدة
 وشارفنّ آخرها ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: راجعوهنّ
 بحسن معاشره وورغته فيهنّ من غير قصد إلى مضارة لهنّ
 ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهنّ حتى تنقضي
 عدتهنّ، فيملكن نفوسهنّ، مع إيفائهنّ ما هو لهنّ
 عليكم من الحقوق، وترك المضارة لهنّ، أي: فليس
 لكم عند نهاية العدة إلا الإمساك بمعروف أو التسريح
 بمعروف، أما الإمساك للمضارة أو التسريح مع الأذى
 ومنع الحق، فإن ذلك لا يحلّ لكم ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ